

فقه الجمع بين الصلاتين - للشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

72-21-8102-

مشهور بن حسن آل سلمان

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور من سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
 واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)
 اما بعد فكلامي اليكم في هذه الليلة عن فقه الجمع بين الصلاتين. لان بعض وطلب اولياء الدرس المعتاد فوجوا هذه المرة ونبقى على
 كل حال مع درسنا بعد هذه المرة ان شاء الله - [00:00:30](#)
 اليوم بين الصلاتين مشروعة عند جماهير اهل العلم. وقامت الدالة النقلية من الاحاديث والاثار وكذا مع تنويع الايات على الجمع بين
 الصلاتين. فالاصل في اوقات الصلوات انها خمسة ودليل ذلك ما ثبت في كتاب الله وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما
 - [00:01:00](#)
 فقول الله تعالى ان صلاته كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. وكتابا المفروضة وموقوتة اي مؤقتة خمس اوقات. فالاصل في الصلوات
 ان لها خمس اوقات وجاء رجل ومر معنا الحديث في صحيح الامام مسلم الى النبي - [00:01:40](#)
 صلى الله عليه وسلم من خارج المدينة. فسأل عن اوقات الصلوات فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل هو موجود في المدينة؟ هذا
 اليوم وغد؟ فقال نعم صلى النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول الصلوات الخمس في اول وقتها. ثم صلى في اليوم الذي يليه -
[00:02:10](#)
 الصلوات الخمس في اخر وقتها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين هذين الوقتين وقت فالوقت من اذان الفجر الى طلوع
 الشمس ومن اذان الظهر الى اذان العصر ومن اذان المغرب الى المغرب ومن اذان المغرب الى العشاء ومن العشاء الى منتصف الليل. كما
 ورد في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو - [00:02:40](#)
 فما بين هذين الوقتين وقت. ولكن لوقات ثلاثة في الضيق والسعة. في الضيق ثلاثة وفي السعة والرفاهية خمسة. فالضيق بشدة
 تصبح الاوقات في ثلاث اوقات. اقم الصلاة لدلوك الشمس الى - [00:03:10](#)
 وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. من بلوك الى غسق الليل وقت وهو وقت الظهر والعصر. اقم الصلاة ملوك الشمس الى غسق
 الليل. غسق الليل المغرب والعشاء. وقرآن الفجر. صلاة الفجر وقت - [00:03:40](#)
 ان قرآن الفجر كان مشهودا. ولذا ثبت معنا في صحيح مسلم ان عمر هو اول من مد صلاة الفجر. فكان يقرأ طويلا في صلاة الفجر
 رضي الله تعالى الان هل اوقات خمسة في السعة والرفاهية وثلاثة في الضيق والشدة - [00:04:10](#)
 وهذا هو تقسيم القرآن. ولذا احتج ائمة الهدى بمشروعية الجمع بين الصلاتين في الحضر والمطر في الحضر والسفر بالقرآن. لان الله
 نوع وقسم. وكان هذا من دليل امام ابن القيم لما ناقش الحنفية رحمهم الله في منع الجمع بين الصلاتين. وقال في هذه الاية اشارة
 الى ان - [00:04:40](#)
 انه عند الضيق والشدة يشرع الجبر. ولذا اهل العلم مجمعون من غير خلاف بينهم انه لا يجوز الجمع الا بين الظهر الظهر والعصر من
 جهة وبين المغرب والعشاء بالجهة فلا يجوز شرعا وباتفاق اهل العلم الجمع بين العصر والمغرب. ولا الجمع - [00:05:10](#)
 بين العشاء والفجر ولا الجمع بين الفجر والظهر. مع انها اوقات متعاقبات الا انها اوقات غير مشتركات. فالاولاوقات المشتركة وقت الظهر

والعصر من جهة وهو ومن المغرب والعشاء وهو غسق الليل وقرآن الفاجر ان قرآن الفاجر كان مشهودا - 00:05:40

يجوز ان تجمع مع غيرها. وهذا من اقوى الدلة على الاطلاق على مشروعية الجمع بين الصلاتين. اما الحديث فالتأمل في الاحاديث

يجدها تلتقي مع الاية. وفقهها هو عينه. ولا يسعنا الا ان نقول ان اوقات الضيق والشدة - 00:06:10

اوقات ثلاثة. تأمل معي جيدا. في حديث عبدالله بن عباس وهو في الصحيحين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وثمانيا من غير خوف ولا سفر وهذه رواية البخاري ومسلم. ورواية مسلم في الصحيح جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة -

00:06:40

وعنده رواية من غير خوف ولا سفر وعنده رواية من غير خوف ولا هذا الحديث لم يصل للامام الشافعي رحمه الله تعالى ساري وايت

من غير خوف ولا سفر. ولما بلغه هذا الحديث من غير خوف ولا سفر - 00:07:10

قال الامام الشافعي رحمه الله اري ذلك في المطر. فالشافعي لا يرى الجمع بين بين الصلاتين الا والمطر نازل. كلنا يقولون في العبارة

الدارجة على عوامي على سلسلة عوام اهل بلادنا. يقول اذا ما اذا كانت السماء هل والارض مبتلة؟ جاز الجمع والا فلا. من -

00:07:40

مطر ما في جنب. ولكن صحت رواية من غير خوف فلا مطر. وصح معها رواية. فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع المدينة سبعا

وثمانيا من غير خوف وتحصيل حاصل من هذه الرواية ان النبي - 00:08:10

صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة كان ذلك من غير سفر. ومن المعلوم عند طلبة العلم ان حملة الحكم على التأسيس مقدم على حملة

على التأكيد. فلما كان النبي قد جمع بالمدينة اذا هو من غير مطر. فاذا لم تبقى الا رواية من غير سفر اذا جمع في المدينة من غير سفر

- 00:08:50

فلم تبقى الا رواية من غير خوف ولا مطر. اذا في الاحاديث الثابتة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير انتبه لكلمة

من غير. خوف مطر. وتأملت شديدا لماذا ذكر خوف ومطر وسفر - 00:09:20

قد تبين لي وارجو الله تعالى ان اكون اخدوا في كل الصواب الخوف عذر جديد فاذا امتنع الشر اذا امتنع الناس من اداء الصلاة بسبب

الخوف ولا يستطيعون العودة لمجموعة الثانية في - 00:09:50

وقتها فلهم ان يجمعوا بين الصلاتين بعذر الخوف. وهذا موجود بكثرة عند اخواننا في فلسطين اسأل الله ان يفرج عنه وان يحرر

بلاده. وان يعيد فلسطين الى حظيرة الاسلام والمسلمين - 00:10:20

ففي الاضرابات يقولون من خرج من صلاة العشاء يعرض نفسه للقتل او للسجن. فيوزن لنا ان نصلي المغرب لكن لا نستطيع ان

ونصلي العشاء. بعد ان نجمع نقول نعم. الحديث له مفهوم وله - 00:10:40

منطوق منطوق عمد النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير هذه الاعذار الثلاثة الخوف والمطر والسفر. ومفهومه ان الجمع بهذه

الاعذار الثلاثة مشروع وزيادة ان الجامعة بهذه الاعذار الثلاثة مشروع وديانة - 00:11:00

ومخطئ كل الخطأ من قال ان الجمع بين الصلاتين مشروع بغير عذر كل الخطأ وهذا المذهب الشيعي انما هو مذهب الشيعة الشيعية

فالشيعية في نفوذهم وكتبهم اول مقدار اداء اربع ركعات بعد الظهر - 00:11:30

لنقل مثلا تؤدي الاربع ركعات بخمس دقائق. فبعد اذان الظهر خمس دقائق وقت خاص بالظهر ومقدار اداء اربع ركعات. في اخر وقت

العصر وقت خاص بالعصر. وكذلك المغرب والعشاء. مقدار اداء ثلاث ركعات - 00:12:00

خاص بالمغرب مقدار اداء اربع ركعات وقت خاص بالعشاء. وما بين ذلك الوقت مشترك بين المغرب كل شاب من جهة وبين الظهر

والعصر من جهة. فهم يجمعون بلا عذر وبلا سبب. لا سفر ولا خوف ولا مطر - 00:12:30

ولا اي حاجة الشيعة دائما يجمعون بين جهة وبين المغرب والعشاء من جهة بالقيد المذكور. اول مقدار اداء اربع ركعات يعني لا يجوز

ان تؤدي الظهر قبل العصر والعصر وقبل المغرب وقبل العشاء. اول ثلاث ركعات مقدارها خاص بالمغرب - 00:12:50

واخر اربع ركعات مقدار اخر صلاة العشاء. وما بعد وما بين ذلك وقت خاص. نحن لسا عندنا الامر هكذا فقد ثبت في صحيح مسلم ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس التفريط في النوم وان - 00:13:10

التفريط في اليقظة. والحديث مر بنا وفصلناه. القائل يا اخوان وعلمنا يقول من وغير معذور ولا يريد عذر. فليس له ان يجمع فان جمع بين الصلاتين فهذا والمفطر اثم. والجمع انما يجوز لعذر وحاجة. ما هو هذا العذر - 00:13:30

هذه الحاجة لا يستطيع احد ان يهددها. ولكن هنالك ضوابط ومعالم. يستطيع طالب العلم ان يقف عليها وان يفهمها. لان في الحديث فالاعفاء التي تلحق بالمكلف وان كانت غير معهودة بالجمع بين الصلاتين كالخوف. واذا كانت هذه الاعذار شبيهة - 00:14:00

متى؟ بالمطر او بالسفر او بالخوف فيكون الجو بين الصلاتين. الاصل في الشرع ان يفعل المكلف بالعبادة على وجه الدوام وما كانوا يفعلون شيئا وانكار جهول ويتذبذبون قلوب يمانى ويوم شمالي ويتقلبون كما هو حال هذا - 00:14:40

اكثر الناس هذه الايام. تكليف العبادات تكليف علماؤنا يقولون التكليف الذي يدخل على المكلف المشقة التي تدخل على المكلف. من مشقة من وجهين. الوجه الاول الالزام. والنفس تاتى الالزام النفس المزكاة. والوجه الثاني المداومة - 00:15:20

ونلزم بشيء وعلى وجه الدواء هذه مشقة. وهذا النوع من المشقة ليس هو النوع الذي يجوز الجمع بين الصلاتين من اجله. فالمشقة الطاقة الزائدة عن الالزام والدوام. ندخل على المكلف حرجا شديدا - 00:16:00

ولعله ان لم يفعل ينقطع. عن العبادة. فحين اذ تاب البعير السفر عذر القصر وعذر الجامع وعذر الفطر فانه لم يفعل ولو في بعض الاحايين المكلف هذه الرخصة المأكول بها في الشرع بعد الفطر والقصر والجهر - 00:16:30

فحتى لا ينقطع العبد والاصل في العبد ان فعل عبادة ان يداوم عليها الى يوم الدين وكان فعله صلى الله عليه وسلم ديمة واحب الاعمال الى الله ادومها وان قل. ولذا الشرع جاء بهذه الرخصة - 00:17:00

وبتعبير اسهل يفهمه كل الناس وانا اخاطب طلبة علم كل عذر يمنعه ان تؤدي الصلاة في وقتها لك ان تجمع بين الصلاتين. وهل يلزم الجماعة؟ الجماعة يلزم في جمع التقديم - 00:17:20

كعذر المطر اما العذر الذي يمنعه ان تؤدي الصلاة في وقتها فلك ان تجمع بينها من غير سفر من غير سفر سواء كان تقديما ام تأخيرا. يعني قولوا بالله عليكم ما - 00:17:40

وهذاك الطبيب الحريص على اداء الصلاة في جماعة الذي توضحا وخرج من زيادته ليصلي الجماعة في المسجد. وقبل ان يغادر عيادته بقليل اضطر لان يدخل معه مريض وان ينشغل باسعافه ويبقى وحده. وهو يرضى هذا المريض حتى يؤثر العشاء. ماذا يفعل -

00:18:00

هذا هذا المريض ماذا يفعل؟ ها يجب عليه تأخيرا؟ نعم يجمع تأخيره الى الحديث جمع النبي من غير سفر اشارة لجواز الجمع

المنفرد. لان العرف الشرع في جمع السفر لا يشترط فيه الجماعة. من غير المطر يجوز الجو جماعة من غير مطر ايضا - 00:18:30

كالبرد الشديد والريح الشديدة والطبي الذي يمنع وصول الناس للمساجد الا بمشقة زائدة غير المشقة الذي تكلمنا عليها قبل قليل واي عذر لا يستطيع الناس ان يجتمعوا في المسجد فالعرف الشر - 00:19:00

ان اداء الصلاة في جماعة اوجب من ادائها في الوقت. وكان هذا دليل قويا للامام ابن القيم في كتابه بداعي الفوائد. ان الاصل في الصلاة في جماعة انها واجبة - 00:19:20

لما تزامنا امران صلاة الجماعة مع الصلاة في الوقت ولو كانت في الجماعة وكان المجموعة الثانية ليست في وقتها. وانما تؤدي جماعة فعرف الشرع ان المجموعة الثانية في في قبل وقتها مقدم على ادائها في وقتها - 00:19:40

يعني التعبير اسهل وحتى يفهم الجميع ما اقول متى قدر متى قدر الامام؟ ان بعض الضعفاء والمرضى وكبار السن البركات اذا ما جمع بين الصلاتين لا يستطيعون العودة. للصلاة السادية المجموعة. فله - 00:20:12

ان يجمع من اجل حرص هذا هؤلاء على الجماعة. ولذا قال علماؤنا في قاعدة يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً ان المعتكفين الباقيين في المسجد الى الصلاة الثانية. لهم ان يجمعوا بين الصلاتين - 00:20:42

لغيرهم لا استقلالاً بهم. اذا كانوا هم مستقلين في المسجد وهم باقون لا يغادرون. لا يدرون متى يوجد له الجار؟ يجوز الجمع تبع

لغيره. كان غيرهم يجمع فيجمع. اذا نحن في هذا الدرس والذي يعني ادركناه فضيلة - 00:21:12

الشيخ رحمه الله ومن ام في هذا المسجد هذا الدرس نجمع من كان متباقيا في المسجد فيصلي العشاء فله ان يكون الجمع وله لا ينوي الجمع. امر واسع. ولكن اقيمت الصلاة الثانية فالواجب ان نؤديها ولا يجوز ان نتركها. والواجب على الائمة - 00:21:42 على الجمع بين الصلاتين ان يقيموا الجماعة الثانية حتى يتمكن المتخلف عن الجمع بين الصلاتين من صلاة الجماعة. ويجوز ان يؤم الامام بمن لم يصلي الصلاة الثانية جماعة ويصلي نافلة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فريضة مرتين. فلا ينوي الفريضة مرتين -

00:22:12

كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول يعني ينوي ويكتب له احسن صلاتين. لكن الحديث المرفوع لا فريضة مرتين. هذا الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. الجمع بين الصلاتين - 00:22:42

رخصة باتفاق. فيلزم مع جواز الجمع ان يترك ان تترك هذه الفرصة بخلاف ما قررنا في هذا الدرس ان القصر بين بين الصلاتين عزيمة وليست رخصة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه انه لم يثبت انه انه اتم - 00:23:02

في وقت قصر وثبت الاكام في مع السفر عن عثمان وعن عائشة واتم متأولين والتأول له ابواب وقد فصلنا في صحيح مسلم الاسباب التي تأول فيها عثمان والتي تأولت فيها عائشة رضي الله تعالى عنهما. وقد اخذ بعض الصحابة عليهما كما ثبت عن -

00:23:32

لما صلى خلف عثمان وقد اتم في منى فقام للناس خطيبا وقال والذي نفسي بيده لقد خلف النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين. وقد صليت خلف ابي بكر ركعتين. وقد صليت خلف عمر ركعتين - 00:24:02

وقد صلى عثمان قصرا برهة من الزمن في سطر خلافته ثم قال وها انا لا اصلي خلف ما اربعا فيا ليت حظي من اربع ركعتان اوتي القبر. بلتان غلوا له - 00:24:22

فقال ان الخلاف كله ان الخلاف كله شر. فالاصل في الجمع بين الصلاتين رخصة وعند جماهير اهل العلم الرخصة لا تشرع في المعصية من ترخص فيشترط في ان يكون في شيء مشغول. ولذا قال من سافر سفر معصية لقتل - 00:24:42

او للزنا او لشرب الحشيش. او لتجارة حرام. فهو في سفره يحرم عليه ان من سافر سفر معصية يحرم عليه ان يغفر. ولذا اقول بناء على هذا الكلام وواصل اصيل وركن ركين. عند فقهاءنا انه من جمع بين الصلاتين لا - 00:25:22

يعصي الله فان عصى الله تعالى فجوره باطل. يعني يجمع بين الصلاتين وينظر الى محرمات او يستفيد من وقته في محرمات فهذا اليوم غير صحيح. هذا جمع باطل ولذا الجمع بين الصلاتين على الراجح عند العلماء انه لا يشرع الا في جماعة - 00:25:52

والجماعة اقسام والاصل في الجماعة ان تكون في مسجد وعندنا في الشرع اربع انواع من الجماعات النوع الاول في المسجد الجامع. والنوع الثاني في المسجد غير الجامع والنوع الثالث في المصليات والنوع الرابع في صلاة - 00:26:22

جماعة للمتفرهين. النوع الرابع لم يكن يعرف في زمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قال بعض شراح الامام البخاري قال الصحابة ما كانوا يصلون صلاة جماعة الصلاة التردد يعني يصادون اماكن وجودهم - 00:27:02

مع ابن ابي شدة والجماعة بسولفوا تكلموا واذن قالوا نصلي جماعة هؤلاء لا يجمعون لان الاصل في صلاة الجماعة ان تكون في المسجد او في الجامع في المسجد الجامعي او المسجد او والفرق بين هذه الاوقاف الثلاثة الفرق - 00:27:22

وبين المسجد والجامع مسجد الجامع والمسجد انما هو في اداء صلاة الجمعة. مساجد لما تكون صغيرة محل واحدة وهنالك مسجد كبير يسع الناس كلهم فالاصل فيهم ان يصلوا في هذا المسجد الكبير واذا وجد في منطقة مسجد كبير - 00:27:42

يجمع الناس كلهم ان يقيموا جماعة في ان يقيموا جمعة في غير هذا البيت. الا ان ضاق بهم وامتلأت المساجد وهذه المساجد قريب بعضها من بعض كحال الناس اليوم مساجد كلها - 00:28:02

فجل المساجد اليوم تصبح مسجد جامع. واما المسجد غير الجامع المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس الا الجمعة. المسجد الذي تقام فيه الصلوات الخمس الا الجمعة فهذا مسجد غير جامع - 00:28:22

فالجمع بين الصلاتين زائد مسجد الجامع. وجائز في المسجد غير الجامع. وجائز أيضا في المصليات. ولكن موضوع المصليات يحتاج لتفصيل وتدقيق. التفصيل والتدقيق بالجملة يكون على النحو الآتي والله الهادي. ان استطاع كل الناس يصلوا بالمصلى - [00:28:42](#) وقبل ان اتكلم عن فقه الجمع بين الصلاتين في المصلى لابد من التمييز بين المصلى والجامع. او بين المصلى والمنزلي فعلمائنا يفرقون بين المسجد والمصلى ان المسجد والسرور مؤيد لله تعالى - [00:29:12](#)

فلو جئنا بعد مئة سنة على هذا المكان يبقى مسجدا. وميتين سنة يبقى مسجدا. وخمس مئة يبقى مسجدا. اذا من بدن الله شيء قليل بنى الله له بيتا في الجنة - [00:29:32](#)

فاله اكرم الاكرمين. كلمة سريعة لآخواننا التجار اللي بيسافوا الصين. وعلى اندونيسيا وعلى بلاد بعيدة وبعض المساجد تكون صغيرة. تبع الف واثنين ثلاثة من التجار فرصة تبنون المساجد ولو لم يكن مسجدا ليكن مصليا فذلك نتائجه. الفرق بين المصلى والمسجد - [00:29:52](#)

صلى وقفه مؤقت وليس وقفا دائما. يعني واحد عامل مكان للصلاة ثم بنى بجانبه مسجد جامع فله ان يجعل هذا المكان متجر. وله ان يجعله بيت حاجة حاجة معينة اوقفت هذا المكان وقفا مؤقتا غير مؤبد. اوقفته لاداء الجماعة - [00:30:22](#) ثم قام ثم هذه الحاجة سالت. هذه الحاجة زالت. فاما الصعد الان الان نتحول الى المنديب الجامع القريب من هذا المصلى ولا نصلي في هذا المصلى. يصبح بقالة يصبح محل تجاري يصبح سكن. طبعاً - [00:30:52](#)

وقفت وقف مؤقت ادعو المصلى. هل يجوز الجمع بين المصلتين؟ مصلى؟ هل يجوز الجمع بين الصلاتين في المصليات؟ هذا المبحث الان بعد ان فرطنا بين مصلى وبين المدينة. المصليات اذا لم يقل للانسان الداخلي وين داخل - [00:31:12](#)

وين رايح؟ شو بتعمل؟ مصليات عامة. ينادي المنادي في المصلى ويأتي الناس من كل صوب وحد من كل حذب وصوب تصلون الجماعة فهذا المصلى حكمه حكم المسجد ويجزئ صلاة الفريضة عنه ويجوز - [00:31:32](#)

جمعوا بين الصلاتين فيه. اما اذا قالوا لك وين رايح وليش داخل وليش رايح هذا اصبح مش مطلعة. هذا اصبح مصلى خاص مثل مصلى البيت مثل مجموعة موظفين في عمل لما يؤذن المؤذن يصلوا جماعة - [00:31:52](#)

في في الشركة كرادور في الوزارة كرادور وما لاي انسان يدخل في هذا المكان هذا ليس وهذا ليس مصلى عام هذه جماعة خاصة كحال من يصلي في بيته مع زوجه واولاده. نعم لك ان - [00:32:12](#)

ترخص عند جواز الجمع بين الصلاتين بسبب البرد الشديد لك ان تترخص بين لك ان تترخص ولا تصلي جماعة. هذا عذر لك ان تصلي في بيتك. لكن ان صليت في بيتك ولو جماعة - [00:32:32](#)

ولو ما عدد وفير فليس لك ان تجمع بين الصلاتين. ليس لك ان تجمع بين صلاتين الا قول ضعيف. قال لي ابن بعدد يسير وهو قوم مرجوح حتى عند الفقهاء وفي المذاهب - [00:32:52](#)

لهذا مجمل ما يلزمنا في الكلام عن جمع بين الصلاتين. اجيب على اسئلة في درس غد ان شاء الله بعد الفجر. ولا اريد ان اطيل عليكم وانتم ان لم يكن كلكم قد نوى الجمعة بين الصلاتين. وصلى الله وسلم وبارك - [00:33:12](#)

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:33:42](#)